Market balance policy in the Arab-Islamic state until the end of the era Rashidi year 41 AH / 661 AD
(Encourage production and increase supply in the market model)

سياسة توازن السوق في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الراشدي عام 41هـ/661م
(تشجيع الإنتاج وزيادة العرض في الأسواق إنموذجا)

ا.د زمان عبيد وناس / م.د عبير عبد الرسول محمد حسن التميمي

جامعة كربلاء- كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم التاريخ

البحث مستل

الخلاصة

أولت الدولة العربية الإسلامية عناية فائقة واهتماماً بالغاً بالسوق،ولم تقتصر سياسة الدولة على الحث والترغيب والتشجيع ، وإنما وضعت معه جملة من الضوابط الشرعية الإقتصادية،تحكم نشاط العاملين في السوق ،وجاءت مراقبة الدولة لتعديل مسار كل من تسول له نفسه ويخالف القوانين الإقتصادية الإسلامية، فكان الرسول (صلى الله عليه واله) يتعهد الأسواق بالمراقبة والمحاسبة، فاقام فيها ضوابط الشرع، ومنع بيع الجاهلية والربا، فاقام اساسها وحقق رسم توازنها فكان الاتجار والمضاربة يقوم فيها على العرض والطلب وتداول النقد السليم المراعي لعمالة السوق ،فقام اساس المرابحة على قاعدة المنفعة الاجتماعية فأصبح المجتمع كله شريك في تداولات الاسواق بشرط قواعده الشرعية.

وكان الركن الهام لتوازن السوق هو قيام سياسة الدولة الإقتصادية على التوفيق بين العرض والطلب لضمان توازن السوق ،فعملت على إدارة ورقابة العرض والطلب في أسواق السلع والعمل والمال والنقد، وتم التخطيط لهذه السياسة في أربعة محاور أربعة هي : ضوابط العمل ، والسعر والمنافسة التامة (الحرية الكاملة) ومراقبة وتدخل الدولة الإسلامية لضمان سلامة تحقيق هذه الضوابط ،وبذلك بنى النبي (صلى الله عليه واله) الأسواق الإسلامية على أساس نظرية السعر العادي التي قبلت تحديد هذا السعر عن طريق تفاعل عوامل العرض والطلب بحيث إذا أرتفع السعر لقلة الرزق أو كثرة الخلق فهو أرتفاع عادل.

وكان تشجيع الإنتاج وزيادة العرض في الأسواق من المهام الرئيسة لسياسة الدولة الإسلامية ، وهو تنظيم النشاطات الإنسانية في مجالات الإنتاج وما يليه من التوزيع والتبادل ،وشمل دور الدولة في التأثير في عنصر العمل، هو توفير الفرص اللازمة للعمل ، وتحريم المسألة وتحرم العيش على الصدقات لمن لا يستحقها وكان هذا الامر مبدأ معمولا به في العصر النبوي وأغلب عهود العصر الراشدي.

وأثرت سياسة توازن السوق على حصول تنمية اقتصادية في مجالاتها المتعددة :الزراعية ،والحيوانية، والصناعية ،والتجارية ،وسوق العمل ،وكذا في توازن مستوى العيش للمجتمع الإسلامي،وذلك بتشجيعها، ودعمها للتنمية الزراعية ،والحيوانية ،والصناعية وسوق العمل ،وتأمينها لحد الكفاية ،ورفع مستوى المعيشة لعامة أفراد الدولة الاسلامية.

أثرت سياسة الدولة الإقتصادية لتوازن السوق في مراحلهِ المتعددة ، بدأً من التشريع العادل ومروراً إلى الحرية الإقتصادية ووصولاً إلى التوفيق بين العرض والطلب إلى حصول تنمية اقتصادية في مجالاتها المتعددة الزراعية،والحيوانية ،والصناعية ،والتجارية ،وسوق العمل ،وكذا في توازن مستوى العيش للمجتمع الإسلامي .

جاء اهتمام النظام الإقتصادي بالتوازن التجاري وعدالته بمسألة توزيع الأموال والدخلّ المتحقق من عنصري الإنتاج المشتركة في تكوينه ، وهما العمل ورأس المال ، فقنن الإقتصاد الإسلامي قواعد العمل في تحديد الأجور مسبقاً دفعاً للغبن ودفعاً للنزاع ، وكذا شملت الحدود الإسلامية القواعد التي تحكم تحديد الإرباح في الشركة بين العمل ورأس المال بأن يكون معلوماً على نصيب معين كالربع أو الثلث ونحوه ، واتخذت قواعد رأس المال في العملية الإنتاجية صورتين ، وهما رأس المال النقدي ، ورأس المال العيني – كما تقدم – وكان عائد كل منهما يختلف في طبيعته عن الآخر ، فأصبح الربح هو الصيغة الوحيدة لعائد رأس المال النقدي الذي يحصل نتيجة مشاركة العمل في العملية الإنتاجية في عقد مضاربة مثلاً ، وأصبح عائد رأس المال العيني على أحد شكلين ، أما حصوله نتيجة مساهمةٍ في العملية الإنتاجية كما في تأجير مثل المساقاة في الشجر ، والمضاربة في الأرض ودفع الأدلة لمن يعمل عليها لقاء تقاسم في الناتج بحسب الاتفاق .

وقد قاد تقنين الإقتصاد الإسلامي لتوازن السوق الإسلامية ارتباط مساءلة التوزيع بارتفاع مستوى الإنتاج وتكثير الثورة في جميع جوانب الإنتاج الزراعية والحيوانية والصناعية والتجارية ، وكان له آثاراً اجتماعية كبيرة على توازن سوق العمل وتقليل البطالة وكذا ألقى بظلاله الإيجابية على توازن مستوى العيش وتحقيق حد الكفاية للمجتمع الإسلامي

لم يقتصر دور سياسة الدولة الإقتصادية الإسلامية ، على مجرد التشجيع والترغيب فحسب وإنما شمل إعطاء البشرية القواعد العملية لزيادة الإنتاج ، مع بيان الكيفية المرغوبة لهذه الزيادة ، فقد ربط الإسلام بتشريعاته الإقتصادية الحكيمة بين توزيع الإنتاج وبين تكثير الثروة ومصادر الإنتاج وزيادته ، فطالما اقترنت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة بين العدل وأستدامة العمارة ، وبين الظلم ودمار البشرية وفساد العمران ، علماً إن أطلاق العمارة يدخل فيه جميع أفرادها من زراعة وصناعة وتجارة وعمل ومعيشة ، وكان رسول الله (صلى الله عليه واله) يبين للناس كافة أن العمل الصالح خيرٌ للأنسان من مطلق العبادة ،فكان لسياسة التحفيز على الإنتاج أثراً كبيراً في توازن السوق من جهة ، وفي زيادة الإنتاج من جهة أخرى وتحقيق التنمية الإقتصادية ، فحث القرآن الكريم ، والرسول العظيم على الكسب الحلال الطيب ، فكان له بالغ الأثر في رفد الإقتصاد الإسلامي بشكل كبير .

ABSTRACT:-

Given the Arab Islamic State great care and great interest in the market, it did not state policy limited to the induction and persuasion and encouragement, but put him a set of controls economic legitimacy, Activity working at the market control, and came State control to adjust the path of each of begging him himself and contrary to Islamic economic laws, was Prophet (may Allah bless him and his family) undertakes markets monitoring and accounting, raised up the controls Shara, and prevent the sale of ignorance and usury, he raised up its basis and achieved a draw balance was trafficking and speculation in which supply and demand and trading healthy cash pastures labor market, so the cost-plus basis on the social benefit base became the whole society partner in the trading markets, provided the legitimate rules.

It was an important pillar for the balance of the market is the economic policy of the State to reconcile between supply and demand to ensure market balance, worked on the management and control of supply and demand in the goods and labor, money and money markets, has been planning for this policy in the four axes four are: Labour controls, price competition full (Freedom Full), monitoring and intervention of the Islamic state to ensure the safety of the achievement of these controls, and thus built the Prophet (Allah bless him and his family) Islamic markets on the basis of the theory of the normal price, which accepted determine that price by supply and demand factors interaction so that if the price rises to lack of livelihood or frequent creation is the increase Adel.

It was to encourage production and increase supply in the markets of the main tasks of the policy of the Islamic state, which is organizing humanitarian activities in the areas of production and subsequent distribution and exchange, and included the state's role in influencing the work item, is to provide the necessary opportunities to work, and the prohibition of the issue and deny to live on handouts for those who do not it deserves and this was it fallen into disuse in the principle of the Prophet's era and most of the covenants Rashidi era.

And it influenced the market balance policy for economic development in various fields: agricultural, animal, industrial, commercial, and labor market, as well as in the balance of the standard of living of the Islamic community, by encouraging, and supporting agricultural development, and animal, and industrial and labor market, and secured reduce sufficiently, and raise the level of Living to the general members of the Islamic State.

The economic policy of the State to balance the market in multiple stages, starting from the fair legislation and through economic liberty through to reconcile supply and demand to get economic development in various agricultural fields, and livestock, industrial, commercial, and labor market, as well as in the balance of the standard of living of the Islamic community.

Economic system the attention of the trade balance and fairness to the question of the distribution of the money earned and income from elemental joint production in its composition, namely labor and capital, Vguenn Islamic economics and business rules in advance to determine wages came impetus to unfairness and a boost to the conflict, as well as included Islamic border rules that determine the profits in the company between control labor and capital that have information on a particular Kraba share or one-third and the like, and has taken capital bases in the two images of the production process, namely the financial capital, and capital in kind - also offers - The return of each is different in nature from the other, bringing profit is the only

formula to return capital cash that gets as a result of the participation of labor in the production process in, for example, held speculation, and became the capital in kind return on one of two forms, either receiving as a result of the contribution in the production process as in leasing such Almsacap in the trees, and speculation in land and payment of evidence for those who are working on meeting sharing in the output according to the agreement.
Codification of Islamic economics to balance Islamic market has led the accountability of the distribution link high level of production and the multiplication of the revolution in all aspects of agricultural, animal, industrial and commercial production, and has had a significant social impact on the balance of the labor market and reduce unemployment, as well as gave a positive balance the standard of living and achieve sufficiency of Islamic society shadow

The role of the Islamic state's economic policy was not limited to just the encouragement and carrots only, but included human give practical rules to increase production, with an indication of how desirable for the increase, the linking Islam with economic Btcheraath wise between production distribution between the multiplication of wealth and resources and increase production, as long as accompanied by verses and hadiths honorable between justice and sustainable architecture, between oppression and human destruction and corruption Urbanism, note that the launch of architecture enters in which all members of the agriculture, industry and trade and working and living, and the Messenger of Allah (Allah bless him and his family) shows people all that good work good for man of absolute worship, was policy stimulus to production a significant impact on the market balance on the one hand, and in the increase of production on the other hand and economic development, urged the Koran, the great apostle and earning good muslim, and he had a deep impact in supplying the Islamic economics significantly.

المقدمة:-

إن لكل دولة باختلاف فلسفتها ، لا بد لها من وضع سياسة خاصة لها تقوم عليها مرافقها الإقتصادية ، ولكي ترسم الدولة الإسلامية سياسة اقتصادية تبني على أساسها توازناتها في السوق، وتفرض طريقة العرض والطلب فيه ، على مقتضيات المتطلبات الإقتصادية المركزية التي تهم جمهور المسلمين ، وتحقق المنفعة العامة للمجتمع ، كان لا بد لها من فرض عدة أجراءات ، كان بعضها ذات قيم تشريعية ، أي أن الدين الحنيف فرضها لتحقق وظيفة الدولة الإقتصادية بصورتها الصحيحة ، ومنها بطيعة الحال هو رسم التوازن في السوق .

فقد هدفت السياسة الإقتصادية للدولة العربية الإسلامية إلى إدارة ورقابة العرض والطلب في أسواق السلع ،والعمل، والمال ،والنقد ، وتم التخطيط لهذه السياسة في أربعة محاور ،هي : ضوابط العمل ، والسعر ،والمنافسة التامة (الحرية الكاملة) ،ومراقبة وتدخل الدولة الإسلامية لضمان سلامة تحقيق هذه الضوابط في المجتمع الإسلامي لتحقيق التوازن بين العرض والطلب في الأسواق ،ولكي تقيم دولة النبي (صلى الله عليه واله)توازنات السوق هذه كان لازماً عليها وضع عدة مقررات ،ومن هم تلك الاجراءات هو:الحفاظ على كمية العرض والطلب وكمية المنتج في الأسواق ،وتشجيع الانتاج وزيادة العرض في الاسواق ،ومنع الاحتكار ،ومنع الغبن، وسياسة التسعير،والسياسة النقدية ،والسياسة الائتمانية.

تشجيع الإنتاج وزيادة العرض في الأسواق : -

يعمل النظام الإقتصادي الإسلامي من رؤية شاملة للكون والإنسان والحياة ، وهذه النظرة الإسلامية المتميزة والشاملة استسقت أسسها من معايير وموازين ومقاييس وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة (الشريعة الإسلامية) ، وأمرت الشريعة بالأعمال والنشاطات الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقاً ووصفتها بأنها (حلال) ، ومنعت الأعمال والنشاطات الأخرى الغير مرغوب فيها والضارة ووصفتها بأنها (حرام) [1].

ولذا أصبح من المهام الرئيسة لسياسة الدولة الإسلامية ، هو تنظيم النشاطات الإنسانية في مجالات الإنتاج وما يليه من التوزيع ،والتبادل، والاستهلاك ؛ وذلك بحسب قاعدة المنافع والمضارة والحلال والحرام ، وعلى هذا الأساس عُرف الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي بأنه :إيجاد ، أو زيادة للمنفعة الصالحة المفيدة للفرد والمجتمع ، وأصبحت المنفعة ينظر إليها في الإسلام على كونها ليست مفهوماً ذاتياً فقط يحدده المستهلك ، وإنما هي مفهوم قيمي يتضمن ضوابط شرعية خارجة عن رغبة وتفضيلات المشتري أو المستهلك [2].

كان النشاط الإنتاجي عند عرب قبل الإسلام نشاط محرراً من القيود ، فكانوا ينتجون أنواعاً مختلفة من الخمور وكذا يصنعون الأصنام [1] والأوثان [4] وما شابه ذلك [5]، ويتم تداوله هذه السلع في الأسواق أنتاجاً وبيعاً وشراءاً ومبادلة [6]، وعندما جاء الإسلام نظم الإنتاج عند العرب وجعله محدداً بقيود تعصمه من الانحراف ، تلزمه بالسير على وفق طريق سليم فيه صلاح العباد والبلاد ، وهذه المحددات تضبطها عوامل ذاتية للفرد المسلم تشمل اعتقاده بصحة هذه المنهج القويم ، وتضبطه أيضاً عوامل خارجية تشمل حق الدولة في المراقبة والتدخل لضبط وتعديل هذا النشاط الإنتاجي في حالة خروجهم عن قوانينه العادلة [7].

ولضمان وصول الإنتاج إلى السوق الإسلامية ، وبصورة متوازنة تكلفت الدولة الإسلامية ببيان أسس هذا البناء المتوازن وهو المنتج القويم وأيمان الفرد ودور الدولة لتحقيق وحفظ سوق متوازنة ، ففي مجال المنهج الإسلامي قال تعالى مشجعاً المسلمين على الاهتمام والإنتاج : (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا) [8]، وسخر الله سبحانه وتعالى للإنسان ما في الكون من موارد ، قال تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [9]،وجعل الإنسان خليفة في أرضه وأمره بأعمارها (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [10]،وكانت الاستجابة لطلب الأعمار هذا أنها لا تتحقق إلا من خلال مباشرة النشاط الإنتاجي ، واعتقاد المسلم بأنه بإنتاجه يدخل ضمن دائرة عبادة الله سبحانه (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [11]، وأصبح هذا الإيمان يزود المسلم بدافع ذاتي من الطاقة المعنوية التي تدفعه لممارسة النشاط الإنتاجي .

ففي إحدى الأيام مرَّ على النبي الأكرم (صلى الله عليه واله) رجلٌ فرأى أصحاب الرسول (صلى الله عليه واله) همة ذلك الرجل وتجلده للعمل ونشاطه فيه ، فقالوا : ((يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله أن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وأن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان))[12]، وكان تحديد الرسول (صلى الله عليه واله) لموارد السعي والعمل والإنتاج وكونه في سبيل الله ، تحديداً كاشفاً على أن الجميع عليهم العمل ما أصبحوا أو كانوا مؤهلين للإنتاج ، ما عدا من عجز عن ذلك بسبب شيخوخة ، أو صغر سن ، أي على الجميع استغلال الموارد والطاقات استغلالا أمثلاً ، فلا يقبل الإقتصاد الإسلامي أن يقوم رب الأسرة فقط بعملية الإنتاج دون بقية أفراد أسرته القادرين والمؤهلين للعمل والإنتاج لأن في ذلك تعطيل للطاقات والقابليات وعدم استثمار الموارد التي خلقتها الله سبحانه وتعالى [13] ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : ((اختلاف أمتي رحمة)) [14]، وكان يريد كون الاختلاف في المكاسب ، فاختلاف المكاسب تؤمن الناس في أسواقهم وأرزاقهم ، فأن شح ناتج عوض ناتج آخر عنه ، وتكافل الناس فيما بينهم بإختلاف أعمالهم وتكاملة وحدة السوة ، بوصولها حد الاكتفاء فيقل الطلب عن الجلب من خارج البلد [15].

وعرف الرسول محمد (صلى الله عليه واله) المسلمين بأن عليهم السعي في استخدام عناصر الإنتاج بطرق معينة ، وهي أولاً : أن يبلغوا أقصى كفاءة تخصصية في أنتاج مزيج من السلع أو الخدمات باستخدام أحسن العناصر المستخدمة في عملية الإنتاج ، وثانياً : أن يصلوا إلى مستوى من التخصص والكفاءة في تحقيق حجم معين من الإنتاج بكمية أقل من العناصر المستخدمة [16]، أو ثالثاً: تحقيق كمية أكبر من الإنتاج باستخدام الكمية نفسها ، قال الله جل وعلى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [17]، وقال (صلى الله عليه واله): ((أن الله كتب الأحسان على كل شيء)) [17]، ومن أبواب الأحسان ،هو: إتقان الإنتاج ، قال (صلى الله عليه واله): ((أن الله يحب إذا أتى أحدكم عملاً أن يتقنه)) [18] ،فأصبح للعمل قيمة جمالية تغذي في الإنسان المسلم نوعاً من الشعور الوجداني بالإنتماء ،والتكامل مع الشيء المنتج ، وبذلك إرتقت العملية الإنتاجية إلى الأفضل لأن الأفضل مرغوب فيه لذاته [19].

وفي قبال ذلك التشجيع على ممارسة وأداء الأنشطة الإنتاجية الصالحة للمجتمع ، فقد وجد المسلمون أنفسهم خاضعين لمعايير في استثمارهم للأنشطة الإنتاجية المختلفة ، وذلك من خلال ترتيب الأولويات في عملية الإنتاج ، فأولاً يجب اختيار طيبات المشاريع على وفق المصالح وهي على ثلاثة مستويات ، فلا يُراعى أنتاج الكماليات ، إلا بعد الفراغ من إشباع الحاجيات ولا تراعى الحاجيات ألا بعد الفراغ من أشباع الضروريات ، والضروريات في الإسلام هي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وبذلك يكون الدور الأساس في الإقتصاد الإسلامي هو الإنسان المسلم نفسه ، فكان جهد الرسول محمد (صلى الله عليه واله) منصب أولاً على استثمار العنصر البشري وبناءه حتى يكون رشيداً في سلوكه ، منتجاً في مجتمعه [20]، قال (صلى الله عليه واله) : ((أن المؤمن القوي خيرٌ وأحب إليه من المؤمن الضعيف)) ، وعندما يكون الفرد المسلم قوياً عاملاً منتجاً ، يصبح عزيزاً ومنيعاً لا سلطة لعدو عليه ، قال (صلى الله عليه واله) : ((لا يكونن أحدكم إمعة)) [21][22].

وتأتي الحاجيات شبه الضرورية في إنتاج الأغذية الغير اساسية - مثل ما يأكل من انواع الاطعمة الحلوة او نحوها- ،أو الملابس اللازمة لتحسين المظهر أو بالمسكن - الكبير والمزين - وما اشبه ذلك ، في حين يأتي إنتاج الكماليات، وهي مقام التحسين والزينة مثل إنتاج أنواع الحُلي ،وتوفير أمور تزيد من راحة المرء من نقل، أو سكن من دون تبذير أو أسراف. [23]

وبذلك تكون عملية الإنتاج على و فق هذه الأولويات أساساً لأزدهار السوق وتوازن سلعه المنتجة ، فإن إنتاج هذه السلعة بكفاية يؤدي اولاً: إلى أن تكون أسعارها معتدلة ومتضمنة أرباحاً إعتيادية ،وغير تعسفية ، مما يزيد بالتالي من فائض المشتري من حاجته إليها بشراءها وتوفرها ، وبهذا أسس الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله) المعيار الثاني من معايير إستثمار الموارد المنتجة ،وهو مكافحة الفقر وتحسين توزيع المال بين المسلمين من خلال ضوابط ومعايير الإنتاج [24].

ورأت سياسة الدولة الإسلامية أن الموارد الإقتصادية يجب أن تتوجه وتتركز في إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة قابل للأنتاج [25]، وبهذا التحديد للإنتاج يعطي الفرصة والمقدرة الأكبر

على إشباع الحاجات الإنسانية الضرورية ،وغيرها بالتبع اللازمة لتحسين مستوى معيشته ، وهذا الإطار سد منافع الشهوات والتطلعّات الضارة للإنتاج والإستهلاك ، والتي تستنزف جانباً من الموارد النادرة ، قال (صلى الله عليه واله) : ((لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعصرتها وحاملها والمحمولة إليه)) [26].

وثالثاً : وضح الرسول محمد (صلى الله عليه واله) أن المسلم المنتج ينبغي عليه أن يفضل المشروع الإنتاجي الذي يضمن توفير فرص أكبر للعمل – لسد حاجة المجتمع الاساسية قبل اي شيء اخر -، ليساعد بذلك غيره على أكتساب رزقه ، وبذلك رسم الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله) سوق متوازنة في مقام اليد العاملة ، في مجتمع أكثر انتاجاً ،وأزدهاراً، وتوازناً ، ففي ذلك مراعاة للوفرة المالية والبشرية في المجتمع فالمشروع الكافل بتوفير فرص أكبر للعاملين يضمن ذلك المشروع لغير مالكي عناصر الإنتاج الفرصة بالدخول والعمل والإنتاج[27]، قال (صلى الله عليه واله) : ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه خير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)) [28] وبذلك فعلى المسلم اضافة لما تقدم ان يعمل على توفي قوت المجتمع قبل اي شيء اخر .

ورابعاً : نصح الرسول محمد (صلى الله عليه واله) أن الإستثمار في الأنشطة الإنتاجية يجب أن لا يستنزف ثروات المسلم وأصلُ رأس ماله ، وأن يراعى في عملية الإنتاج مصالح الأجيال القادمة ، قال رسول الله (صلى الله عليه واله): ((أنك تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعم عاله يتكففون الناس)) [29]، وكان (صلى الله عليه واله) ينهى المسلمين عن ذبح البقرة الحلوب قائلاً : ((إياك والحلوب)) [30]، لما لها من إنتاج دائم فيه الخير للفرد والأسرة والمجتمع ، ويجب كذلك مراعاة الآثار الجانبية التي تؤثر على صحة المنتج أو الموارد ، قال تعالى : ((وإذا تولى سعى في الأرض ليفسدوا فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)) [31].

وبذلك أوضح الإسلام أن أوليات الإنتاج لا تعني التركيز على الإنتاج زراعياً كان، أو حرفياً، أو تجارياً وتوفره في الأسواق فحسب ، وأنما يعني الإنتاج من منظار الإقتصادي الإسلامي ؛هو كون الإنسان المحرك الأساسي للتنمية وتحقيق مستوى الكفاية[32] كحد أدنى لكل فرد ،وبذلك يسِهم في تحقيق قدر أكبر من رفاهية المجتمع بأكمله ، قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : ((من أصاب من شيء فليلزمه)) [33]، وقال أيضاً : ((أحرص على ما ينفعك)) [34].

ولم يقتصر الأمر على تحقيق إنتاج متوازن في الأسواق الإسلامية على المحددات السابقة الذكر – المنهج الإسلامي والفرد المسلم ومدى إيمانه – فحسب ، وإنما توقف الأمر على دور الدولة ومدى مراقبتها للمنتجين وتوجيهها لهم ، وذلك لأن للدولة دوراً كبيراً في عملية الإنتاج وتوازنه في الأسواق؛ لأنها مسؤولة مسؤولية مباشرة على الموارد، وهي موضع الإستخلاف العام ولذا لها سلطة الأشراف والتوجيه على الأموال موضع الإستخلاف الخاص ، وكذا كونها مسؤولة على عملية الإنتاج نفسها أي على عنصري الإنتاج وهما العمل والمال من حيث التحفيز ،والتوجيه ،والمراقبة، والتدخل بسلامة الإنتاج، وتوازنه [35].

ويشمل دور الدولة في التأثير في عنصر العمل ، هو توفير الفرص اللازمة للعمل ، لأنه حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي ، وإذا ما حدثت بطالة ، فعلى الدولة الإجهار في معالجة وتهيئة فرص العمل للأفراد العاطلين ، ففي عصر الرسالة الخالدة ، جاء رجلاً من الأنصار إلى النبي (صلى الله عليه واله) يسأله [36]، فقال له رسول الله (صلى الله عليه واله) : ((أما في بيتك شيء قال : بلى حلس – قماش - نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقدح نشرب فيه الماء ، قال : أئتني بها فأتاه بهما)) [37]، فأخذهما رسول الله (صلى الله عليه واله) ثم باعهما له بدرهمين وأعطاها للأنصاري وعلمه بأن يشتري بأحدهما طعاماً لأهله ، وأن يشتري بالآخر قدراً ، وعندما فعل الرجل ذلك ، شد الرسول (صلى الله عليه واله) القدوم عوداً وأمره بأن يحتطب وأن لا يراه إلا بعد خمسة عشر يوماً ، فحمل الأنصاري يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دارهم ، وأخذ يشتري لعياله الطعام والثياب [38]، فقال (صلى الله عليه واله) : ((هذا خيرٌ لك من أن تجيء والمسألة في وجهك يوم القيامة)) [39]، وكان هذا الحل هو خيرٌ وأنفع من علاجها من خلال تقديم المساعدة المالية المؤقتة ، وقامت سياسة الدولة الإسلامية على التحذير من البطالة والكسل والتواكل ، فأن كل مسلم قادر على العمل عليه واجب الإنتاج وأخذ مكانه في المجتمع فلا له أن يتكاسل عن طلب رزقه بحجة العبادة أو غيرها ، لأنه بذلك يضيع طاقة إنتاجية له ولمجتمعه ، في حين أن الطرفين بحاجة ماسة إليها ، ونظراً لأرتباط الجانب الإقتصادي بالجانب الإجتماعي ، فقد بين رسول الرحمة (صلى الله عليه واله) أن للعاطل فراغ ينشأ عنه مفاسد ، هذه المفاسدة قد تكون أقتصادية مثل السرقة وأخذ الرشوة مثلاً ،وأخرى دينية وإجتماعية مثل السرقة ،والخيانة وغيرها ، لذا قال (صلى الله عليه واله) : ((نعمتان مغبون فيها كثير من الناس الصحة والفراغ)) [40].

وكانت من سياسة الدولة الإسلامية وتدخلها لدفع الناس نحو الإنتاج ، هو تحريمها للمسئلة – وهي طلب المال من الناس على وجه الاستجداء- ، لأن من لا يعمل يضطر إليها ، قال (صلى الله عليه واله): ((إن المسألة لا تحل إلا لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفضع ، أو لذي دمٍ موجع)) [41]، وقال أيضاً (صلى الله عليه واله): ((لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)) [42]، وكشف الرسول (صلى الله عليه واله) أن المسألة من غيره ضرورة تعد ظلماً وعدواناً للسائل والمسؤول معاً .

وحث أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العباد على العمل والإنتاج ومن أقواله (عليه السلام) : ((وقد تكفل الله لكم بالرزق وأمرتم بالعمل)) وأن ((قدر الرجل على قدر همته ، فأسع في كدحك ولا تكن خازناً لغيرك)) [43]، ((وأياك والأتكال على المنى فأنها بضائع الموتى)) ، لأن في أضاعة الفرصة غصة ،وأن العمل والإنتاج هو خلاف الكسل ((ما أنتقض النوم لعزائم اليوم)) [44].

وكان من واجبات الدولة وتدخلها لتشجيع الإنتاج ، أن الإسلام حرم العيش على الصدقات لمن لا يستحقها ، قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : ((لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)) [45]، فالزكاة في نظر الإسلام تساعد على العمل والأستخدام للانتاج لأنها من جانب تدفع أصحاب رؤوس الأموال على أستثمار أموالهم ، ومن جانب أخر فأن توزيعها على مستحقيها ينشط الطلب الفعال على السوق بشقيه الأستهلاكي والأستثماري .

وإذا كان دور الدولة في مجال الإنتاج وعنصره الأول إلا وهو العمل من حيث التشجيع والتوجيه عليه وتحريم المسألة والتحذير من البطالة وإيجاد الحلول لمنع البطالة والمعالة وتحريم الصدقات على غير مستحقيها فأن لها دوراً مهماً أخراً في العنصر الثاني من عناصر الإنتاج ، إلا وهو عنصر المال ، فسياسة الدولة الإسلامية قائمة على تشجيعها لأستثمار الأموال ومنع تعطيلها ، لتحقيق مصلحتين في آن واد خاصة للفرد المنتج وعامة للمجتمع بأسره [46]،أما طبيعة تدخلها فتتحدد حسب مصلحة المجتمع وظروفه ، ففي عصر الرسالة الخالدة ، أمر رسول الله (صلى الله عليه واله) ولي اليتيم بأستثمار أموال اليتيم ، قائلاً (صلى الله عليه واله) : ((من ولي ليتيم مالاً فليتجر به ولا يدعه تأكله الصدقة)) [47]، وبذلك يزداد الإنتاج وينمو زراعياً كان أم حيوانياً أو مالياً .

ولذلك نصت أحاديث رسول الله (صلى الله عليه واله) على سحب الأراضي التي لم يستغلها الأصحاب الذين سلمت إليهم بحسب قواعد فصلها الشرع الإسلامي كما في حق التحجير [48]، وأحياء الأراضي الموات [49] .

وفي العصر الراشدي نجد أن الخليفة أبن الخطاب كان قد إسترجع جزءاً من أرض العقيق[50]، التي كان النبي محمد (صلى الله عليه واله) ، لم يقطعك لتحجر على الناس وأنما أقطعك لتعمل فَخُذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي [51]. لأن في تعطيل الموارد تفويتاً للمصلحة العامة بسبب ضياع طاقة إنتاجية ممكن أن تستغل لنفع المجتمع .

ومنع الخليفة عمر بن الخطاب بوصية من الإمام علي (عليه السلام) ، قسمة الأرض المفتوحة وبذلك تبقى هذه الأراضي تدر مالاً عاماً للمسلمين ، فيظل خراجها مصدراً دائماً لتمويل بيت مال المسلمين ، فيمنح منه الأعطيات والرواتب ويصلح به المرافق ويقيم به حفظ الأمن والطرقات ،وفي ذلك كله خدمة للمجتمع والسوق معاً [52].

وحذر الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله) من إستهلاك رأس المال الإنتاجي – كما تقدم – قال (صلى الله عليه واله) ، لمن أراد أن يكرمه في ذبح شاة ((أياك والحلوب)) [53]، لأنها تعد رأسمال أنتاجي ، وفي العصر الراشدي نجد دعوة الخليفة أبن الخطاب إلى أدخار جزء من الدخل وتخصيصه لأغراض إستثمارية وعدم إستهلاكه بالكامل خصوصاً عندما يكون فيه زيادة عن مستوى الكفاية ، قال لأحد المسلمين : ((ما مالك ؟ قال : عطائي الفان ، قال عمر : أتخذ منه الحرث والسائبات)) [54][55].

ومن واجبات الدولة الإسلامية توجيه الإستثمارات نحو أفضل فرض للإنتاج ، لأن في ذلك حفظاً للموارد ومنعها من الهدر والضياع وضماناً لتوازن السلع المنتجة في الأسواق ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بتولي أمر أموال السفهاء لأنهم لا يحسنون صنعاً بأموالهم ، قال تعالى ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وأرزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا))[56].

وكذلك أمر الرسول (صلى الله عليه واله) بالأخذ على يد من لا يحسن صنعاً بما تحت يده من مال لأنه بذلك يضر نفسه والآخرين ، وضرب (صلى الله عليه واله)لذلك مثلاً : ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمداهن فيها مثل قوم ركبوا السفينة فأصاب بعضهم أسفلها وأوعرها وشرها وأصاب بعضهم أعلاها فكان الذين في أسفلها إذا استسقوا الماء أمروا على من فقوهم فأذوهم فقالوا : لو خرقنا نصيبنا خرقاً فأستقينا منه ولو نؤذ من فوقنا ، فأن تركوهم وأمرهم هلكوا جميعاً وأن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً)) [57].

وفي الوقت ذاته دعا رسول الله (صلى الله عليه واله) المسلمين إلى مراعاة الكفاءة والتخصص في تولي الأنشطة الإنتاجية ، قائلاً : ((من ولي أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله)) [58]، وحذر (صلى الله عليه واله) من هذا السلوك بقوله (صلى الله عليه واله) : ((إذا أضيعت الأمانة فانتظروا الساعة ، قال : يارسول الله كيف أضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله)) [59]، ومن هنا يأتي دور ومسؤولية الدولة بتخصيص أمثل للموارد البشرية والطبيعية للحصول على أعلى مستوى من الإنتاجية [60].

قائمة الهوامش:-

(1) راجع:الصدوق ، المقنع ، ص300 ؛ الطوسي ، الخلاف ، ج6 ، ص382
(2) راجع: أبن حنبل ، مسند أحمد ، ج2 ، ص97 ؛ أبو داود ، سنن أبي داود ، ج2 ، ص 183 .
(3) الأصنام : جمع صنم ، والصنم ما كان مصوراً من صفر أو ذهب أو خشب أو غير ذلك ، وكان يعبد من قبل الناس ويتخذ إلهاً من دون الله . أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج2 ، ص490 ؛ أبن سيدة ، المخصص ، ج4 ، ص104.
(4) الأوثان ، جمع وثن ، وهو ما كان غير مصورً ، ولم يكن له جسماً ، أو صورة ، وأتخذ ليعبد من دون الله عز وجل ، أبو هلال العسكري ، جمهرة الأمثال ، ج1 ، ص399.
(5) راجع: معطي ، تاريخ العرب الإقتصادي قبل الإسلام ، ص184.
(6) راجع: أبن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص232 ، ج2 ، ص451 ؛ أبن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص127.
(7) راجع: النيسابوري ، يتمية الدهر ، ج3 ، ص343 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج4 ، ص325 .
(8) سورة القصص ، الآية 77.
(9) سورة الجاثية ، الآية 13.
(10) سورة هود ، الآية 61.
(11) سورة التوبة ، الآية 105.
(12) الطبراني ، المعجم ، ج19 ، ص129 ؛ عبد العظيم المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج2 ، ص524 .
(13) راجع:الصدوق ، علل الشرائع ، ج1 ، ص85 ؛ معاني الأخبار ، ص157.
(14)الوصابي ، البركة ، ص7.
(15) راجع:الأزدي ، الإيضاح ، ص39 ؛ الغزالي ، أحياء علوم الدين ، ج5 ، ص10.
(16) سورة النحل ، الاية 90.
(17) السرخسي ، المبسوط ، ج11 ، ص226 ؛ أبو بكر الكاشاني ، بدائع الصنائع ، ج5 ، ص41.
(18) أبن شبة النميري ، تاريخ المدينة ، ج1 ، ص98 ؛ الطبري ، المنتخب ، ص109.
(19) راجع:أبن حنبل ، مسند احمد ، ج2 ، ص366 ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج8 ، ص56 .
(20) راجع:البيهقي ، السنن الكبرى ، ج10 ، ص89 ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج16 ، ص215 .
(21) النسائي ،السنن الكبرى ، ج6 ، ص 159 ؛ أبو يعلى الموصلي ، مسند أبي يعلى ، ج11 ، ص124 .
(22) الأمعة : وهو الذي لا يكون له شأناً ومقاماً في نفسه ولا غرم له في عمله ، وأنما يقلد شؤونه ودينه لكل أحد ، أن يجعله تابعاً لدين غيره بلا حجة ، ولا برهان ، ويقول : انما أنا مع الناس أن أهتدوا أهتديت وأن ضلوا ضللت ، وأنما يجب أن يكون المسلم عزيزاً منيعاً عاملاً صالحاً ، أن كسل الناس عمل ، وأن كفروا لا يكفر . الجاحظ ، البخلاء ، ص 223 ؛ أبن منظور ، لسان العرب ، ج8 ، ص3 ، مادة أمعة .
(23) أبن سلام ، غريب الحديث ، ج4 ، ص49 ؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج9 ، ص153 .
(24) راجع:العبيدي ، الإقتصادي الإسلامي ، ص80- 81 .
(25) راجع : أبو السعود ، خطوط رئيسية في الإقتصاد الإسلامي ، ص 11 .
(26) راجع:أبن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص36.
(27) أبن حنبل ، مسند أحمد ، ج2 ، ص97 ؛ أبو داود ، سنن أبي داود ، ج2 ، ص183 .
(28) قال رسول الله (ﷺ) : ((نعمتان مغبون فيها كثير من الناس الصحة والفراغ)) ، ودعا إلى العزم والتوكل على الله عز وجل ، أمتثالاً لقوله تعالى ((فإذا عزمت فتوكل)) -آل عمران ، الآية 159 -. راجع: أحمد ، مسند أحمد ، ج1 ، ص344 .
(29) البخاري ، صحيح البخاري ، ج3 ، ص66 ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج5 ، ص27 .
(30) مالك ، الموطأ ، ج2 ، ص 763 ؛ أبن الجوزي ، كشف المشكل ، ج1 ، ص232 .
(31) مسلم ، صحيح مسلم ، ج6 ، ص117 ؛ أبن ماجة ، سنن أبن ماجة ، ج2 ، ص1062 .
(32) سورة البقرة ، الآية 205 .
(33) حد الكفاية ، وهو الحد الذي يخرج الإنسان من دائرة الفقر ، ويوصله إلى مستوى من الرفاهية والغنى ، بما يناسب شأنه ومقامه ومركزه في المجتمع ، وهذا من مسوؤليات الفرد والدولة معاً ، فحسب المنظور الإقتصادي الإسلامي ، على الفرد السعي وطلب الرزق وتعلم الحرفة ، كما على الدولة توفير سبل العمل للأفراد وهذا ما وجدناه من خلال تشريعاتها الإقتصادية في منع الإحتكار والربا والغش والغبن وتلقي الركبان والجلب وغيرها م نقبال ضمان توفير الحرية الإقتصادية . راجع: أبو طالب المكي ، قوت القلوب ، ج2 ، ص183.
(34) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج3 ، ص62 ؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج4 ، ص87 .
(35) أبن أبي الدنيا ، الرضا عن الله ،ص 86 ؛ النسائي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص159.
(36) راجع:الكليني ، الفروع من الكافي ، ج1 ، ص346 ؛ الصدوق ، كمال الدين ، ص 526.
(37) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج1 ، ص370 ؛ عبد العظيم المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج1 ، ص591 .
(38) أبو داود ، سنن أبو داود ن ج1 ، ص370 ؛ أبن عبد البر ، التمهيد ، ج18 ، ص328 .

(39) السيوطي ، الدر المنثور ، ج1 ، ص361 .

(40) أبن عبد البر ، التمهيد ، ج18 ، ص328 .
(41) أحمد ، مسند أحمد ، ج1 ، ص344 ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج7 ، ص170 .
(42) أبن قدامة ، المغني ، ج4 ، ص 503 ؛ عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج2 ، ص706 .
(43) البخاري ، صحيح البخاري ، ج3 ، ص9 ؛ عبد العظيم المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج1 ، ص592 .
(44) النعمان المغربي ، دعائم الإسلام ، ج1 ، ص363 ؛ أبن شعبة الحراني ، تحف العقول ، ص 138.
(45) الراوندي ، منهاج البراعة ، ج3 ، ص278 ؛ إبن إبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج18 ، ص 175 .
(46) أبن شعبة الحراني ،تحف العقول ، ص 83 ؛أبن مثيم البحراني ، شرح نهج البلاغة ، ج5 ، ص36 .
(47) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج3 ، ص169؛ الطبرسي ، المؤتلف من المختلف ، ج2 ، ص101.
(48) راجع: الدارقطني ، سنن الدار قطني ، ج2 ، ص95 ؛ الذهبي ،تنقيح التحقيق ، ج2 ، ص76 .
(49) التحجير : هو وضع الأحجار وغيرها في أطراف الأراضي من قبل شخصاً ، لأجل أن لا يضع آخر يده عليها ، من أجل أحياءها ، وفي أصطلاح الفقهاء هو الأستهداف العملي كتسوية الأراضي لأجل الأحياء وحفر الآبار والمعادن والركائز لأستخراج المال والجواهر المعدنية ، وحده ثلاثة سنين فأن لم يقم بالأحياء تسحب منه الأرض ، أو يسحب منها جزءها أن كان الأحياء جزئياً . راجع: مالك المدونة الكبرى ، ج6 ، ص195 .
(50) أحياء الأرض الموات هو أن يعمد الشخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد ، فيحييها بالسقي أو بالزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه . راجع:أبن عبد البر ، التمهيد ، ج22 ، ص285 .
(51) العقيق : تقع بناحية المدينة المنورة فيها عيون ونخل مما يلي الحرة ، ما بين أرض عروة بن الزبير إلى قصر المراجل ، والعرب تقول لكل مسيل ما ء شقة السيل من الأرض فأنهره ووسعه عقيق . الحموي ، معجم البلدان ، ج4 ، ص138.
(52) بلال بن الحارث المزني (ت 60هـ) ، أبو عبد الرحمن ، صحابي شجاع من أهل بادية المدينة المنورة ، أسلم سنة 5هـ ، وكان من حاملي ألوية مزينة يوم الفتح . راجع: أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج1 ، ص339 ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ، ج2 ، ص 106 ، أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج10 ، ص422.
(53) أبن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ج10 ، ص426.
(54) آراء الخليفة عمر بن الخطاب بتقسيم الأراضي المفتوحة بين المحاربين على أساس مبدأ الملكية الخاصة، فأستشار الصحابة فأشار عليه الإمام علي (عليه السلام) ، بعدم التقسيم قائلاً : ((دعه يكون عادة للمسلمين) ، وقال له معاذ بن جبل : ((أن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتي قوم يسدون من الإسلام حسداً ولا يجدون شيئاً ، فأنظر أمر يسع أولهم وآخرهم)) .راجع:البلاذري،فتوح البلدان،ج2،ص326؛البيهقي،السنن الكبرى،ج9،ص134.
(55) مسلم ، صحيح مسلم ، ج6 ، ص117 ؛ أبن ماجة ، سنن أبن ماجة ، ج2 ، ص 1062 .
(56) الكليني ، الفروع من الكافي ، ج5 ، ص89 ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج3 ، ص166 .
(57) أبن سلام ، غريب الحديث ، ج1 ، ص300 ؛ الزمخشري ، الفايق في غريب الحديث ، ج2 ، ص 114 .
(58) سورة النساء الآية : 5.
(59) أحمد ، مسند أحمد ، ج4 ، ص269 ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج3 ، ص111 .
(60) أبن تيمية ، مجموعة الفتاوي ، ج28 ، ص 246.

المصادر والمراجع العربية والمعربة:-

-القرآن الكريم
أولاً. المصادر العربية:
-الأزدي (ت 260هـ) ، الفضل بن شذان النيسابوري :
1- الإيضاح ، تحقيق جلال الدين الأرموي ، ط1 ، مؤسسة إنشارات (طهران : 1363ش).
-البخاري (ت256 هـ) ، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة الجعفي :
2- التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر (بيروت: د.ت).
3-صحيح البخاري ، ط1، دار الفكر (بيروت:1981 م).
- البيهقي (ت 458هـ) ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي :
4- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت 745هـ)، ط1، دار الفكر(بيروت:د/ت).
- الترمذي (ت 279هـ) ، محمد بن عيسى الترمذي :
5-سنن الترمذي ، تحقيق احمد محمد شاكر ،ط1، دار الفكر (بيروت :د/ت) .
-ابن تيمية (ت 728هـ) ، تقي الدين احمد الحراني :
6- السياسة الشرعية في أصطلاح الراعي والرعية ، د/ط ، دار الكتب العلمية (بيروت : د/ت).

7- مجموعة الفتاوي لشيخ الاسلام تقي الدين احمد ابن تيمية ، ط1 ، مطبعة عبد الرحمن قاسم ، (دمشق :د/ ت).

-الجاحظ (ت 255هـ) ،أبو عثمان عمرو بن بحر :
8-البخلاء، تحقيق طه الحاجري، ط5، دار المعارف (القاهرة: 1976م).
-الجصاص(ت 370 ه)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي :
9-احكام القرآن ،تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين،ط1، دار الكتب العلمية(بيروت : 1994 م).
-ابن الجوزي (ت597 هـ)، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد:
10- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق علي حسين ، ط 1 ، دار الوطن (الرياض : 1997 م).
-ابن أبي الحديد(656هـ)، عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد :
11-شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،ط2، دار احياء الكتب العربية (بيروت: 1967 م).
- ابن حنبل (ت 246 هـ) ، احمد بن حنبل أبو عبد الله (ت241هـ):
12- مسند احمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، ط 1 ، دار صادر(بيروت : د / ت) .
-أبو داود(ت275هـ) ، سليمان بن الاشعث السجستاني:
13- سنن أبي داود ،تحقيق سعيد حمد اللحام،ط1، دار الفكر ، (بيروت : 1990م).
-أبن أبي الدنيا (ت 281هـ) ، عبد الله بن ممد بن عبيد سفيان بن قيس القرشي البغدادي :
14- الرضا عن الله ، تحقيق مجدي إبراهيم ، ط1 ، الدار السلفية (بوسباي : 1410هـ).
- الزمخشري(ت538هـ)، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر:
15- الفائق في غريب الحديث ، ط1 ، دار الكتب العلمية (بيروت : 1996م).
-الرضي(ت 406هـ)، محمد بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي :
16- المجازات النبوية ، تحقيق طه محمد الزيتي ، د/ط ، مكتبة بصيرت (قم : د/ت)
-السرخسي(ت 483هـ)، ابو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل:
17-المبسوط ، تحقيق محمد راضي ، مطبعة السعادة(مصر :1961م) .
-ابن سيده (ت 458ه) ، ابو الحسن علي بن اسماعيل النحوي :
18- المخصص ، ط 1 ، احياء التراث العربي ، (بيروت : د / ت).
- السيوطي(ت911هـ) ، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر الشافعي:
19-الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط1، دار المعرفة (بيروت: د/ت).
- الصدوق(ت 381هـ)' أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي:
20-علل الشرايع ،ط1، المكتبة الحيدرية (النجف: 1966 م).
21-معاني الأخبار، تحقيق علي أكبر الغفاري،ط1،انتشارات إسلامي(قم: 1361 هـ).
-الطبراني(ت 360هـ) ، ابو القاسم سليمان بن احمد :
22- المعجم الاوسط ، تحقيق طارق بن عوض ابو الفضل ، ط1 ، دار الحرمين (القاهرة : 1995).
23- المعجم الكبير, تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي, ط1, دار احياء التراث العربي (بيروت:د/ت).
- الهيثمي(ت 807هـ) ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر:
24-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،دار الكتب العلمية (بيروت: 1988 م).
25-موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان , نور الدين علي بن ابي بكر, تحقيق حسين سليم اسد ,ط1,دار الثقافة العربية (دمشق/1990م).
26- موارد الظمآن ، تحقيق حسين سليم ، ط1 ، دار الثقافة (دمشق :1990م) .
-ابو طالب المكي (ت386 هـ)، محمد بن علي بن عطية الحارثي :
27- قوت القلوب في معاملة المحبوب ورصف طريق المريد الى مقام التوحيد ، عقيق باسل عيون السور ،ط1 ، دار الكتب العلمية (بيروت:1997م).
28- المنتخب من المزيل من تاريخ الصحابة والتابعين ، د/ط ، مؤسسة الأعلمي (بيروت : د/ت).
-الطوسي(ت 460 هـ)،ابو جعفر محمد بن الحسن:
29- الخلاف،تحقيق علي الخراساني ،ط1،مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي (قم:1411ه).
-عبد الرحمن بن قدامة(ت 682هـ)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي:
30-الشرح الكبير على متن المقنع مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم ، ط1، دار الكتاب العربي (بيروت :د/ت).
- الغزالي، أبو حامد بن محمد (ت505هـ-1111م):

31- إحياء علوم الدين مع مقدمة في التصوف الاسلامي ودراسة تحليله الشخصية الغزالي وفلسفته في الاحياء ، ط 1 ، دار الكتاب العربي (بيروت : د / ت).

-الفاروقي (ت ق 2هـ)، حارث سليمان :
32- المعجم القانوني ، ط3 ، مطابع تيبويرس (بيروت : 1991م).
-الفتال النيسابوري (ت 508هـ) ،:
33- روضة الواعظين تحقيق محمد مهدي الخرسان ، ط1 ، مطبعة الشريف الرضي (قم : د /ت).
34- أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل (ت732هـ-1331م):
35- المختصر في أخبار البشر، ط1، المطبعة الحسينية (القاهرة: د.ت).
-الفراهيدي (ت 175ه) ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد :
36-كتاب العين ، تحقيق مهدى المخزومي ؛ إبراهيم السامرائي، ط2، مطبعة الصدر(بيروت:1410 ه) .
-القاضي عياض (ت 544 هـ) ابو الفضل عياض الحصبي :
37-الشفاء بتعريف حقوق المصطفى مزيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخلفاء عن الفاظ الشفاء لاحمد بن محمد بن محمد الشمني ، ط 1 ، دار الفكر (بيروت : 1988م).
- ابن ماجة(ت 275ه)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني :
38-سنن الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر(بيروت : د / ت) .
-ابن فارس (ت 395 ه) ، احمد بن فارس بن زكريا :
39- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،ط1 ، مكتب الإعلام الإسلامي (قم : 1404 هـ).
-ابن قدامة (ت 630 هـ)،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد :
40-المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت 334 ه)، دار الكتاب العربي(بيروت : د/ت).
-الصدوق:
41- المقنع،ط1،مطبعة اعتماد (قم:1415هـ).
-الكاشاني (ت 587هـ) ، أبو بكر علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي :
42-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط1 ، المكتبة الحبيبة (باكستان :1989م)
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774هـ-1372م):
43-البداية والنهاية ،تحقيق علي شيري، ط1،دار إحياء التراث العربي (بيروت: 1988 م) .
-الكليني(ت 329ه)،محمد بن يعقوب :
44- الفروع من الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري،ط1، دار الكتب الإسلامية(طهران: 1367هـ).
- ابن انس(ت179هـ)، مالك بن انس:
45-المدونة الكبرى ، ط1، دار إحياء التراث العربي (بيروت: 1323هـ).
46- الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي (القاهرة: 1951م).
- مسلم(ت261هـ)،أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري:
47-صحيح مسلم ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، ط3، دار المعرفة(بيروت:2010م).
-المنذري (ت 656هـ) ، عبد العظيم بن عبد القوي :
48- الترغيب والترهيب في الحديث الشريف ، تحقيق مصطف محمد ، ط1 ، دار الفكر (بيروت : 1998م).
- ابن منظور(ت711ه)، جمال الدين محمد مكرم الانصاري:
49 -لسان العرب،تحقيق يوسف الخياط ،ط 2، دار لسان العرب (بيروت : د / ت).
- النسائي (ت 303هـ) ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي :
50-سنن النسائي ،ط1،دار العلم للملايين (بيروت / 1348هـ) .
-النعمان المغربي(ت 363 هـ)،أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي:
51- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي ط2، دار المعارف (مصر:د/ت).
- النمري ،أبو عمر يوسف بن عبد البر :
52-التمهيد،تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ؛محمد عبد الكبير البكري،ط1، مطبعة المغرب (د/مكان: 1387هـ).
-النميري ،أبو زيد عمر البصري :
53-تاريخ المدينة المنورة ،تحقيق فهيم محمد شلتوت، ط1، مطبعة قدس (قم :1410 هـ).
- ابن هشام(ت 218هـ) ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري:
54- السيرة النبوية سيرة النبي صلى الله عليه واله وسلم ألفها أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المتوفي في سنة 151 من الهجرة وهذبها أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،مطبعة المدني (القاهرة : 1963 م).

-أبو هلال العسكري (ت 395هـ) ، الحسن بن عبد الله :

55-جمهرة الأمثال ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، عبد المجيد قطامش ، ط2 ، دار الجبل (بيروت : 1964م)
-الوصابي (ت 782هـ) ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبيشي :
56-البركة في فضل السعي والحركة ، د/ط ، دار المعارف (بيروت : 1978م).
- ياقوت الحموي(ت626هـ)، شهاب الدين بن عبد الله:
57 - معجم البلدان ،ط1،دار العلم للملايين (بيروت: د.ت).
- أبو يعلى الموصلي(ت 307هـ)، احمد بن علي بن المثنى:
58- مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد،ط2، دار المأمون للتراث(د/مكان:د/ت).

ب- المراجع الثانوية:-
-أبو السعود ، محمود :
59- خطوط رئيسية في الأقتصاد الإسلامي ، ط2 ، مكتبة المنار الإسلامي (الكويت:1968م) .
-العبيدي , سعيد علي محمد :
60- الاقتصاد الاسلامي, ط1, دار دجلة (عمان:2011م).
-معطي ، علي محمد:
61- تاريخ العرب الأقتصادي قبل الإسلام ، ط1 ، دار المنهل اللبناني ، (بيروت : 2003هـ).